ثم الاحسن تلاوة للقراة ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها
ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا
يقرع او الخيار الي القوم وصاحب البيت اولي
بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان
او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر
احق من المالك ولو امّ قوما وهم له كارهون ان
لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كره
وان هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي
وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم
ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها فلا يصح
الاقتدا به اصلا وولد الزنا وتطويل الصلاة
وجماعة النسا في غير صلاة جنازة فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالقراة ويكره حضورهن
الجماعة مطلقا علي المذهب كما يكره امامة
الرجل

الرجل لها في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم
منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن
واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا وقف
الواحد محاذيا لهن يمين امامه فلو وقف عن
يساره كره وكذا خلفه علي الاصح والزايد
يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثا ثم النسا واذا حاذته امراة مشتهاة
ولا حايل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة وادا واتحدت الجهة فسدت صلاته
ان نوي امامتها والا فسدت صلاتها
ومحاذات الامرد الصبيح لا يفسدها علي
المذهب ولا يصح اقتدا رجل بامراة او صبي
مطلقا وكذا لا يصح اقتدا بمجنون
مطبق او متقطع في غير حالة افاقته

Copyright © King Saud University